


الحمد لله

رسالة من اعمى عمار
لبلوغ الطرف المعني



قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 155

تاريخ القرار: 19 جوان 2015

بتاريخ 19 جوان 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 155 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعامة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1003 - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النقال والمترافق والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعرifات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 09 جوان 2015 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "orange klif" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريديو تونس" تقدمت بتاريخ 09 جوان 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بدعاتها تحت عدد 195 تظلمت بموجبها من العرض التجاري "orange klif" طالبة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض موضوع الدعوى الذي عمده خصيمتها إلى تسويقه بطرق غير مشروعة كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريديو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها بترويج العرض التجاري "orange klif" الذي يسمح بالتمتع بها على جوال مع جملة من الامتيازات المتعلقة بعرض "boouj" إضافة إلى تمتّع المشترك بـ 5 "جيغا أوكتي بونيسي" إنترنت تشحن لمدة 5 أشهر بمعدل 1 "جيغا أوكتي" كل شهر، و50 دينار "بونيس" مكالمات صالحة في اتجاه كل المشغلين تشحن لمدة 5 أشهر بمعدل 10 دينارات كل شهر، مشككة في حصول العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة باعتبار أن هذه الامتيازات والتعرifات مفرطة الانفاس، ومؤكدة على مخالفتها لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، لتجاهل المطلوبة لكافة الشروط التي تعودت الهيئة إقرارها عند موافقتها على عروض تجارية تحفيزية كاشتراكاً وضوح الومضات والمعلقات الإشهارية المستعملة ووجوب التصريح صراحة على الخصائص الجوهرية للعرض فضلاً على مخالفة أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014، وانتهت المدعىة إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "orange klif" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة عـ 5330 ددد محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر بتاريخ 20 ماي 2015 تضمن معاينة لخصائص العرض التجاري موضوع النزاع على الموقع الرسمي للمشغل "أورنج تونس" مرفقاً بالمعلقة الإشهارية موضوع تلك المعاينة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتى يقضى باتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجارى "orange klif" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس" أقدم فعلاً على ترويج العرض التجارى المتظلم منه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى إدارة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن هذه الأخيرة لم تلق من قبل المشغل "أورنج تونس" أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض التجارى موضوع النزاع كيما تم التطرق اليها أعلاه وذلك وفقاً لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ 3026 ددد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ 53 ددد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث أن في عدم عرض مشروع العرض التجارى المذكور على المصالح المختصة بالهيئة لدراسته وتعمد المدعى عليها ترويجه دون إعلامها ودون الحصول على موافقتها قرينة على عدم احترام هذا العرض للضوابط والشروط التي أقرتها الهيئة لحماية مقتضيات المنافسة المنشورة في سوق الاتصالات بخدمات التفصيل الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضرراً بالعارضه.

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب "أوريديو تونس" الرامي الى الإذن بالإيقاف الفوري للعرض التجارى المتظلم منه في انتظار البت في أصل النزاع كان مؤسساً على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعين الاستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بإلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجارى المتظلم منه والمسمي "orange klif" وسحبه وجميع معلقاته من السوق الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ 195 ددد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

